

٣ - باب رؤية الهلال

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ لَشَهْرِ شَعْبَانَ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةُ هَلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَأَقْدُرُوا لَهُ» أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

٣٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن =

المقرئ قال: حدثنا أبي، عن ورقاء، عن شعبة، عن محمد بن زياد
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته،
وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين»^(١). [٧٨:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«اقدروا» أراد به أعداد الثلاثين

٣٤٤٣ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة
= خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي،
عن ابن وهب، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١، والطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) في
الصيام: باب في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، من طريق إبراهيم بن سعد،
والبخاري (١٩٠٠) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريق
عقيل، كلاهما عن ابن شهاب، به. وانظر (٣٤٤٥).
(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله المقرئ ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٣/٤ في الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم،
عن محمد بن عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٤٥٤/٢
و٤٥٦، والبخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال
فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨١) (١٩) في الصيام: باب وجوب
صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي
٣/٢، وابن الجارود (٣٧٦)، والبيهقي ٢٠٥/٤ و٢٠٥ - ٢٠٦، والدارقطني
١٦٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و٤٦٩، ومسلم (١٠٨١) (١٨) من طريقين عن
محمد بن زياد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠) عن ابن أبي شيبه، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق =

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ
الهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا
ثَلَاثِينَ» (١).

[٧٨: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

٣٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ معاوية بن صالح، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ
شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» (٢).

[٧٨: ١]

= إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبيد الله بن عمر، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٢/٢ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَانظُرْ
(٣٤٤٣) وَ(٣٤٥٧) وَ(٣٤٥٩).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٤/٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ
الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ (٢٣٠٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَانظُرْ
(٣٤٥٧) وَ(٣٤٥٩) عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٩/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٥) فِي
الصِّيَامِ: بَابُ إِذَا أَعْمِيَ الشَّهْرُ، وَالْحَاكِمُ ٤٢٣/١، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٢٠٦/٤، وَالدَّارِقُطِيُّ
١٥٦/٢ - ١٥٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ
الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، =

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يُصَامَ

مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لَهُ

٣٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٣: ٢]

ذَكَرَ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:

= ووافقته الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٧) من طريق أسد بن موسى، عن

معاوية بن صالح، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام، باب:

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

وأخرجه من طريق مالك: الدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦) في الصوم: باب

قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠)

في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والبيهقي

٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبخاري (١٧١٣).

وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر

في هذا الحديث، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من

طريق أيوب، عن نافع، به.

أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ فَنَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا».

وأخبرناه أبو يعلى مرةً أخرى، وقال: «قم يا بلال»^(١).

[٧٨:١]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي: هو الجعفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٨/٣، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم: باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والدارمي ٥/٢، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن الجارود (٣٨٠)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١١/٤، والدارقطني ١٥٨/٢ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والدارقطني ٥٨/٢ من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي (٦٩١)، والطحاوي (٤٨٤)، وابن الجارود (٣٧٩)، والنسائي ١٣١/٤ - ١٣٢، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١٢/٤، والدارقطني ١٥٨/٢، والبخاري (١٧٢٤) من طرق عن سماك، به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، والنسائي ١٣٢/٤، والطحاوي (٤٨٥)، والدارقطني ١٥٩/٢ من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٦٧/٣ - ٦٨ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر «نصب الراية» ٤٤٣/٢.

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ
٣٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَرَأَيْتُهُ،
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ
أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يُنْقَضُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ
٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي: هو الإمام
الحافظ أبو محمد الدارمي صاحب «السنن»، ومروان بن محمد: هو الأسدي. وهو
في «سنن الدارمي» ٤/٢.
ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب في شهادة الواحد
على رؤية الهلال، والبيهقي ٢١٢/٤، والدارقطني ١٥٦/٢.
وأخرجه الدارقطني ١٥٦/٢ من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن
محمد، بهذا الإسناد.

وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة، فيه نظر،
فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به، عند الحاكم ٤٢٣/١،
والبيهقي ٢١٢/٤. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» (١).

[٤٢:٣]

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن شهرا عيد لا ينقصان في الحقيقة، وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال لغبرة أو ضباب.

والمعنى الثاني: أن شهرا عيد لا ينقصان في الفضل، يريد أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهري رمضان، والدليل على هذا قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

٣٤٤٩ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (٣).

[٤٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٩) (٣٢) في الصوم، باب: بيان معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقصان»، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩١٢) في الصوم: باب شهر عيد لا ينقصان، والبيهقي ٢٥٠/٤ من طريق مسدد، والبخاري (١٧١٧) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به. وانظر (٣٢٥) عند المؤلف.

(٢) سيرد برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر، وتقدم برقم (٣٢٤) من حديث ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام: باب

= ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

٣٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ
الشَّهْرِ؟» - يَعْنِي رَمَضَانَ - قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا
اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ عَشْرَةَ عَشْرَةَ مَرَّتَيْنِ وَوَّاحِدَةَ تِسْعَةً (١).

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم:
باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا...»، والبيهقي ٢٠٥/٤، وأبو نعيم
في «الحلية» ٣٤٧/٦، والبخاري (١٧١٤).

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية
الهلال، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن
جعفر، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و ١٢٩، والبخاري (١٩١٣) في الصوم: باب قول
النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»، وأبو داود (٢٣١٩) في الصوم: باب الشهر يكون
تسعاً وعشرين، والنسائي ١٣٩/٤ - ١٤٠ و ١٤٠ في الصيام: باب ذكر الاختلاف
على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبخاري (١٧١٥)
من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٢٨/٢، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن
عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ١٤٠/٤، وفي العلم من الكبرى كما في «التحفة» ٤٣١/٥ من
طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٢ من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. وانظر
(٣٤٥١) و (٣٤٥٣) و (٣٤٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٤٨).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ

تَسْعُ وَعِشْرُونَ أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥١- أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدِ الهمداني، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ عليِّ العجلي، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، [عن أبيه] (١)، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمَرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٢). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ:

«تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٢- أخبرنا ابنُ خزيمةَ والدَّغُولِيُّ، قالَا: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بَشْرِ بنِ الحَكَمِ، حدَّثنا حجاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابنُ جريجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

(١) «عن أبيه» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١/٥٤٣، واستدركت من «مسلم».
 (٢) حديث صحيح، الحسين بن علي العجلي ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، ومن فوقه ثقات على شرطهما. ابن نمير: هو عبدالله.
 وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) في الصيام: باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٢، ومسلم (١٠٨٠)، وابن خزيمة (١٩١٣) و(١٩١٨) من طرق عن عبيدالله، به.

وأخرجه الدارمي ٤/٢، ومسلم (١٠٨٠) (٦) و(٧)، وأبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والبيهقي ٤/٢٠٤ من طرق عن نافع، به. وانظر (٣٤٤٩) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَزَلَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ بِتِسْعِ مِنْهَا^(٢). [٤٤:٣]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرِّحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ
يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضُ الشُّهُورِ لَا الْكُلِّ

٣٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٤). [٤٤:٣]

(١) رواية غير المصنف: اعتزل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٤١، ومسلم (١٠٨٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

(٣) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٤) إسناده حسن، من أجل سماك أبي زميل رجاله رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/١٤ مطولاً، وفيه «عثمان بن عمر» بدل «عمر بن يونس»، وهو تحريف، فقد رواه المصنف والبيهقي ٤٦/٧ من طريق أبي يعلى، فقالا: عمر بن يونس، وكذلك هو في مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢١) عن محمد بن بشار، عن عمر بن يونس، به. وانظر الحديث (٤٢٦٦).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ:
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا
وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (١).

[٣٧:٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ

قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٣٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ
العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ
هَكَذَا» يَثْبِتُ الثَّلَاثَةَ الأُولَى بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَالثَّلَاثَ الأَوَاخِرَ بِكُلِّ
أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلا الآخِرَ (٢).

[٣٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحوضي: هو أبو محمد حفص بن عمر بن
الحارث. وأخرجه البخاري (١٩٠٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم
الهِلالَ فصوموا...»، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤/٢ و ٨١، وعلي بن الجعد (٧٢٢)، والبخاري (٥٣٠٢) في
الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٨٠) (١٣) في الصيام:
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، والنسائي ١٤٠/٤ في الصيام: باب
ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، وابن خزيمة (١٩١٧)،
(وقد تحرف فيه «جبله» إلى «حياة») من طرق عن شعبة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩)، والبيهقي
٢٠٥/٤ من طريقين عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٤٩)
و(٣٤٥١) و(٣٤٥٣).

ذِكْرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلْعِدِّ

٣٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ بِتَسْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(١).
[٧٨: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه البزار (٩٧٢)، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس (وهو أكبر أولاد أنس) أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ. وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

وأخرجه علي بن الجعد (١٧٨٧)، وأبو داود (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين: باب الخروج إلى العيد من الغد، والبيهقي ٥٠/٤، والدارقطني ١٧٠/٢ من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة ٦٧/٣، وابن ماجه (١٦٥٣) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من طريق هشيم بن بشير، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق أبي عوانة، ثلاثهم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير عبدالله بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: وهذا سند قوي، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس بن مالك، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي وهو ثقة صحيح حديثه غير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع.

وقال البيهقي: هو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أولم يُسموا.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتِمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ - أَوْ أَحَدَهُمَا شَكَ إِسْحَاقُ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» (١). [٧٨: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ

٣٤٥٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ حَدِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٢). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١٦٠/٢.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤ - ١٣٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته...»، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي ١٣٥/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في =

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا
صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ

٣٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ،
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا» (١).

[٧٨: ١]

= حديث ربيعي، وأبو داود (٢٣٢٦) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وابن خزيمة
(١٩١١)، والبخاري (٩٦٩)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والنسائي ١٣٥/٤ - ١٣٦، وابن الجارود
(٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني
١٦١/٢ و ١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن
ربيعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وأشار إلى هذه الرواية أبو داود والترمذي والبيهقي.

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه صاحب «التعليق المغني» ١٦٢/٢: وحديث
حذيفة هذا ضعفه أحمد، قال في التنقيح: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن
الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم
من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف للحديث، وأنه مرسل، وليس هو
بمرسل بل متصل إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة
الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث.

وأخرجه النسائي ١٣٦/٤، والدارقطني ١٦٠/٢ من طريقين عن الحجاج بن
أرطاة، عن منصور، عن ربيعي مرسلًا.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١ - ٢٧٥، وأحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤) في
الصوم: باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، والدارقطني ١٥٩/٢ - ١٦٠ و ١٦٠
من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح. وانظر (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣) و (٣٤٥٧).